

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / أمير أحمد محمد نصر الدين -
من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣٠ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية
دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوح